

الولد بعد بلوغه على الشترى ان الاب باع باقل من القيمة والاشترى
اشترى به بقيته حال البيع والقول لمن منهما **جواب** القول للثوب
مع ملوك الكعبة وان اقام الولد البيضة للزناج تقوم والله اعلم **سئل**
عنه ادعي على الخ من اعد له ملكة منذ سنة وانما وضع به عينة
من عروحي واجاب العري عليه انه ملكه وله في به سنتان وانما كل
منها بيضة فاعى البيتين نعم **اجابه** تقدم بيضة واضع اليد **سئل**
عنه اشترى عيسى اسكافا من الكفار بدار الحرب بغير امر وطالبة بداره
عنه من الفين عند جاك شري هل يلزمه ان يدفع له ذلك ام لا **جواب**
لا يلزمه ان يدفع له ذلك لانه مستلوع **سئل** عن رجل ادعى على الخ
عند جاك خيرة انه اشترى منه وهو شخص لخن عايب عبد الفين مقدر
وطالبة بحصته من الفين فانكر الشرا فاقام عليه وعلى الغائب بيضاء
بالكل هل يقضى عليه وعلى الغائب بالكل لو حضر الغائب وانكر الشرا
لا يكلف العدي الاقامة البيضة فانما ام لا يقضى الا على الحاضر حصته من
الفين واذا حضر الغائب بعد اقامة البيضة بحصته ويقضى عليه بحصته من الفين
لم لا **اجاب** يقضى على الحاضر حصته من الفين واذا حضر الغائب بقا البيضة
بحصته ويقضى عليه بما عليه **سئل** عن ادعي على الخ حق فأنكره فليت
عليه بيضة به ثم ادعي الا بر فعل قبل البيضة ولو بعد انكاره ام لا **جواب**
نعم **سئل** عن شخص له دين على الخ فمات قبل وفاءه وظن شخص
واولاد اقام دين له وصرفه فادعي على وصي بالدين وانتهى هل يلزمه ان يقيم
عليه بيضته تشهد بان الدين باق في ذمته الى حين وفاته ام لا **جواب**
حيث ائنتح بيده على الميت لا يلزمه مع الثبوت الا بالدين على الميت
وصم للمسطر للدين عن ذمته الميت **سئل** عن شخص ملك حصاة فخرق
وهو واضع يده عليها فادعي لخن ان الفرس ملكه وانتمها بالكل والشترى حكم العالم
على وانتم

وطالبه

وهو

على واضع اليد بتسليمها له هل يكون حمله على واضع اليد
على باق كسر الم يكون قاصدا عليه ولا يشر على الغائبين **جواب**
لا يسر على كسر على الغائبين في حصتهم ويكون الحكم قاصدا عليه
التحريم عليه **سئل** عن رجل ادعي على الخ حق وقال امر العدي بيضة
فقالت له لطف انت وانا اذ قعة لك فهل اذا حلف العدي يحق
ما ادعي به ام لا **اجاب** لا يحق ذلك بيمينه ولو حلف العدي
عليه به **سئل** عن رجل ادعي على الخ دين واجاب بان لا يحق فاقامه
حقا هل هذا التواب كاف فيه ام لا **اجاب** نعم هذا الجواب يحق
سئل عن رجل ادعي على الخ حق فانكره فاقام عليه البيضة له فقل
ان يقضى كقاضي عليه به بوجود من الجلسي واخيرا وسأله ان يقضى
ان يحكم عليه في غيبته بما ثبت عليه بالبيضة ام لا **اجاب**
ان يحكم عليه في غيبته **سئل** عن عليه دين لخن منها عا هو من ومنها
ما هو يقبل فادعي قهرا ذلك لرب الدين وعينه من الدين الذي بالكل
وقال رب الدين لا يبيد الا من يخرجه فقل يقبل قول المديون ام قول رب الدين
ام لا **اجاب** يقبل قول المديون في التامين اذا كان موافقا لكما ان الدين **سئل**
عن رجل ادعي على الخ دين فاجاب بغير الاستحقاق وحلف بالتمسك
ثم توجه الى الخ لخن واقام عليه بيضة بالحق فصدقه عليه وادعي انه قد صدقه
من دين له عليه فهل يلزمه تزوير حلفه ام لا **اجاب** لا يلزمه تزوير حلفه
سئل عن المديون اذا وجبت لهم الحبس في الدين الشرعية هل يجب عليهم
معه مقدره ام لا **اجاب** المقدره ممنون الى الحاكم فاذا احسد حله
بواها اسال عن حاله فاذا اظهر له فقره اسلق سبيله وان اظهر له غناه ابره
حبسه في يومه ما عليه **سئل** عن شخص ادعي على الخ حق فأنكره فادعي
بيمينه فاقام له لعنف انت وانا ادفع لك ما ادعيت به على الخ **سئل**
ان يدفع

لا يسر على كسر الم
الشرطان

تم

سئل

Copyrighted material